

ثم يأتي الترك بعد الرض سواء كانت مطلقة او معينة لان الرض انما يوجب كل ارث
 موقوف على اخراج الوصية من بيت بائي التركة بكل حال لانه الله تعالى قد قسم التركة بعد
 تنفيذها مطلقا لانه تنفيذها ثم ما يحتاج الى الميت يتخص في نوبه لانها احو
 الحيات وهي في بيت البائت كما نطق به الكتاب في ثلث مقدمه بمقتضى قوله علي
 نصيب الوارث فلهذا المطلق الشيخ في كتابه الوصية كذا ذكره ثم لا يعمد في تخصيصه من
 ذكرنا علم وجه تقديم تنفيذ الوصية على قسم التركة وانما قال لا يسخ بعد الدين ولم يعلل
 بالتخصيص والكفاين والدين كفاية لانه ضرورة كون تنفيذ الوصية بعد قضاء
 الدين كفاية بعد التخصيص والكفاين لانه قضاءها مؤخر عنها ومؤخر المؤخر عن الشيء مؤخر
 عن ذلك الشيء كما في وف الترخية لا احوث عن اباها فان مؤخره عن الالف فكذا
 هذا ثم يقسم الباقي اي يقسم بائي التركة في التجهيز والكفاين قضاء الدين وتنفيد
 الوصية سواء كانت مطلقة او معينة او التبرع او لا سقط الوض من فرض الله
 تعالى بين ورثة الميت سواء في نوا ذكورا واناثا وانما قسم بائي
 التركة في هذه الحقوق الثلثة المترتبة بين ورثة الميت بالنسبة تنقفا لانه
 عن قريب صيانت الرجم عن الانقطاع وايصال المنفعة اليهم **بالكتاب**
 اي بالقران وهو كلام الله تعالى عمه الخلق لقوله عليه السلام خلقنا كلام مخلوق
 ومردال انه مخلوق فهو باقيا العظم كسواء منه الكلام الحقيقي وهو الكلام النفسي
 وهو المنزلة لانه المنزلة مخلوق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فذكرهم بآياتهم محمدت وصفة
 تعالى المنزلة بالحدوث والمراد منه صحتها المنزلة الدال بالعبارة على الكلام
 النفسي حيث ذكر بالكتاب وهو ما يكتب بالانفاط والعبارة فعل هذا

يكون

يكون الالف واللام فيه للمهد ويجوز ان يكون به لا عن المصنف اليه اي يكتب بالعبارة
والسنة وهو معطوف على الكتاب والالف واللام فيها ايضا للمهد اي بالكتاب
 اول للبدل عن المصنف اليه اي بسنة رسول الله وهو ما قاله الرسول عليه السلام او
 فلهذا يطرق الباطنية في ما لم يوجد صريح النقل في كتابه فيه او يعلم ذلك بجمه
 لكن ليس بخالف لانه بالوحي الحقيقي الخبر المتكلمين تعريفه **واجماع الامة**
 اي باجمها والمجتهدين في ما لا نص فيه من سنة ورسوله صلى الله عليه وآله وحدث فيه الدلالة
 الجازية من كلامهم لان الاجتهاد لا يخلو عن القياس مقارنا بهذه الدلالة التي من
 ليس له التمام المهر وما في قول التمام الذي فقد يكون بالانهاض الالهبي وقد يكون
 بالقياس مقارنا بهذه الدلالة وهو المراد منها وليس المراد اجماع الامة ومنها
 اجتهادهم والتعاق قولهم بل المراد منه اجتهاد المجتهدين في ما لا نص فيه صلى
 كذا ذكره شيخنا الامام نجم الدين البخاري حيث قال في بيان اجماع الامة ليس المراد
 اجماع الامة انصاف قولهم بل المراد منها اجتهاد المجتهدين في ما لا نص فيه صلى
 يعني فيه قول مجتهد واحد وموضع هذا الكلام اصول الفقه وانما حصل منه
 التركة بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة لان حج الشريعة بهذه
 الثلثة على الثبات واليقين لان احكام الشريعة لا تخلق ما ان يكون ثابته
 بالوحي وهو القاء الكلام في القلب او بغير الوحي وان كان بالوحي
 فلا يخبر انما ان يكون بالوحي المتكلم وهو القاء الكلام في القلب
 بالصوت والكلم او بالوحي غير المتكلم وهو القاء الكلام في القلب
 بالروح بلا صوت ولا كلم وان كان في الالف فهو كتاب الله وان في